

الدر المختار

(لا) يعتق (من شراها فتسراها) ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل .

فتح (ولو قال إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبيد حر فتسري بمن في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله (لوجود الشرط) بلا مانع لصحة تعليق المنكوحة بأي شرط كان فليحفظ (كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبروه) ويدين في نية الذكور لا الإناث (وأمهات أولاده)